



# مجالات نمو صناعة الصيرفة الإسلامية « المساقاة نموذجاً »

أفـلـح بن أحمد الخليلي  
أمين فتوى بمكتب الإفتاء بسلطنة عمان  
عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية

# أهمية تنويع مجالات الصيرفة الإسلامية

- تحقيق النفع لأكبر شريحة ممكنة؛ لأن قصر المجالات لا يحقق لجميع الشرائح ما تصبو إليه.
- تحقيق البديل الإسلامي المنشود؛ فالبديل لا يتقصر على مجال واحد.
- تنويع سبل الدخل، وذلك يشكل نوعاً من الاحتياط الاقتصادي.
- السعي لتحقيق غايات المصارف الإسلامية من التنمية العامة.
- زيادة الإقبال الجماهيري للمصارف الإسلامية.

# أهمية العناية بالعقود الزراعية ..

- دورها الكبير في دفع حركة التنمية الإقتصادية
- إهمال المجتمعات المسلمة كثيراً للتنمية الزراعية لاسيما أراضي الأوقاف وأموال الأيتام ..
- إهمال الزراعة يضعف الأمة في وقت السلم فضلاً عن وقت الحرب في جانب من أهم جوانبها الحيوية.
- أن دعم الزراعة لا يتحقق إلا بمشاركة من مثمر قوي لضعف الدوافع التي تحثه على الزراعة.

## تابع / أهمية العناية بالعقود الزراعية ..

- إهمال المجتمعات للزراعة أدى إلى استيراد أغذية ممزوجة بمضافات حافظة، مع أن لها بعض الأضرار الصحية.

- الزراعة تحقق عمارة الأرض التي أمر الله بها «هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها».

- تبني المؤسسات القوية للزراعة لا يطور الزراعة فقط ، وإنما يفتح لها أسواقاً اقتصادية متعددة ، كما ييسر سبل تصنيعها.

- يمكن أن يقي الأمة بعض الأضرار التي تسببها الهندسة الوراثية غير المنضبطة.

# • تعريف المساقاة

- «دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره»
- فذكر «الشجر» يحدد مجالها.
- وذكر «المصالح» يحدد جميع العمل.
- وذكر «الجزء من الثمر» إشارة إلى الثمر وإلى الزمن.
- مع تضمن التعريف بلوازمه للعاقدين والصيغته.

# أركان المساقاة

- العاقدان؛ يقصد بهما المساقى ورب الأرض.
- متعلق العمل؛ وهو الشجر.
- الثمار؛ المقصود بها الناتجة بعد السقي، وفيه تتم المشاركة وهي غاية العقد.
- العمل؛ وهي أعمال المساقاة من سقي ونحوه.
- الصيغة؛ وهي الإيجاب والقبول.
- الزمن؛ وهو يشمل مدة العقد.

# أدلة مشروعية المساقاة:

من السنة:

عن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))

الإجماع:-

فقد روى البخاري: (عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعروة، وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين...، وعامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا...)

وقد حكى الإجماع أو الاتفاق كل من العلامة البسيوي والعتوبي وشمس الدين ابن قدامة وموفق الدين ابن قدامة وابن حزم ومحمد جواد مغنية والشيخ المطيعي وصاحب غاية البيان وابن مفلح والبهوتي والشماعخي.



## شروط العاقدين

- أن يكون جائز التصرف :
- أ- العاقل.
- ب- البالغ.
- ج- الرشيد
- د- الاختيار
- الحرية
- ألا يتعلق بماله حق للآخرين
- أن لا يكون مريضاً مرض وفاة.
- يشترط أن يكون مالكا أو  
وكيلاً عنه
- «حكم المساقاة من الباطن»

# شروط الشجر

- خلاف الفقهاء في نوعية الشجر، والصحيح جوازه في كل شجر ينتفع بشيء من نتاجه؛ فيشمل ما يحتاج إلى سقي وما لا يحتاج، ويعم النخل والعنب وغيرها، ويتناول الأشجار التي تنتج الزهور والزيوت وغيرها.
- أن يكون معلوماً.
- أن يكون مرئياً.

# شروط الثمرة

- أن تكون معلومة بالجزئية
- أن تكون مشاعة
- ألا يبدو صلاح الثمرة.
- أن تكون الثمرة بينهما فقط.
- أن لا ينفرد بها أحدهما.

## شروط العمل

- أن يكون من جنس أعمال المساقاة؛ فلا يصح اشتراط عمل يخالف مقتضى العقد.
- «التكاليف المادية»
- أن يكون العمل معروفا عندهما
- التخلية بين العامل والعمل

## شروط الصيغة

• تطبق قواعد الصيغ العامة في كل عقد كاتحاد الموجب بين الإيجاب والقبول وكالتنجز فيهما وموافقة القبول للإيجاب ومباشرته له.

• الصيغة المعتبرة بالاتفاق هي "ساقيت" ومشتقاتها، وغيرها من الصيغ مختلف فيها، ومذهب كثيرين صحة ذلك "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"

# شروط المدة

- أن تكون المدة محددة معلومة
- أن لا تكون طويلة جدا.
- «واقع الشركات»
- ألا تقل عن وقت حصاد الثمر.

# اللزوم

- وقت لزومها:
- قيل: بالقول وقيل: بالعمل قل أو كثر،
- بالإضافة إلى ذلك الاتفاق على عدم الفسخ.
- أثر تقصير العامل في العمل.
- حل غيره محل عمله أو لا.

# أحكام المساقاة الصحيحة والفاصلة

- المساقاة الصحيحة:

- ترتبت عليها آثارها الشرعية، من وجوب العمل على العامل، وثبوت الحصّة له، إلى غير ذلك من النتائج

- المساقاة الفاسدة:

- إن فسدت المساقاة وعلم بفسادها قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل ، وأما إن علم بعد الانتهاء أو بعد الشروع فللعامل أجره مثله عند الجمهور.



## الشروط والخيارات المعتبرة فيها

- خيار الشرط: فيه خلاف بين الفقهاء؛ وينبغي أن يعتبر الخيار لا سيما إن قيل بلزومها.
- خيار المجلس : في أصل خيار المجلس خلاف، والخلاف في المساقاة أظهر «ثبات العقود»
- خيار الرؤية: وهو مرتبط بشرط العلم بالشجر.

# بعض مسائلها المهمة

- حكم المساقاة مع انقطاع أمل الحصول على الثمرة:
  - تلف جميع الثمار أو تلف غالبها.
  - تلف جزء من الثمار.
- حكم بيع الحائط المشغول بعقد المساقاة:
  - بيعه للعامل.
  - بيعه لغير العامل بسبب دين أو ضرورة.
  - بيعه لغير العامل بلا ضرورة.
- حكم مساقاة الشريك لشريكه.
- أي أن تكون مشاعة ويشترط أن يأخذ أكثر من مجرد نصيبه.

# حكم مساقاة الشجر الذي يتخلله البياض

- تجوز مساقاة الشجر مع مزارعة البياض الذي يتخلله، ويجوز إفراد كل واحد من العقدين أو اقترنهما على الصحيح، أو الإذن للعامل باستغلال البياض.

# نهاية المساقاة

- انتهاء المدة المقررة
- موت العامل أو رب الأرض
- مرض العامل
- ثبوت خيانة العامل.
- دين رب الأرض دينا لا يفي به إلا بيع أرض المساقاة،
- الحجر على أحدهما لسفه، وفيه نظر، لا سيما الحجر على العامل.
- الجنون
- التقايل والتراضي
- الفسخ بخيار الشرط
- إذا تلفت الثمار كلها
- هروب العامل
- العزل

# زكاة ثمار المساقاة

- وقت استحقاق الثمرة
- قيل بالظهور وقيل بالقسمة، والأول أصح.
- وجوب الزكاة على الشريكين
- استتمام نصيب أحدهما بالآخر
- زكاة الشركة مع من لم تجب عليه
- وقت إخراجها

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله أولاً وأخيراً والصلاة والسلام على رسول الله